فاذا تقاوب ما في الجهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقيناً واما اللفظ فانه معين لما وضع لانتقديه اولى **الثالث** المراد باليدين ههنا الكفان وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله عز من قايل فاقطعوا ايديهما واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوع وعلى كل تقدير فسوى صح هذا الا ان المراد ههنا الكفان لانا لو حملناه على نفيه الذراع لدخل تحت النهي عنه من افترائس السبع او الكلب ثم تصرف الفقها بعد ذلك فقال بعض مصنفي الشافعيه ان المراد الراحه او الاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو يجد على ظهر الكف لم يكنه ههنا معنى ما قال **الرابع** قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا فان سجي السجود يحصل بالوضع تمن وضعها فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهده وبهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو ان الاجزا في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ام الى الاصل عدم وجوب الزايد على الملفوظ به مضموما الى فعل المامور به **وحاصل** ان فعل المامور به هل هو الاجزا او جزء علة الاجزا ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ولكن ذلك القدمان اما الاول فلم يجد فيه من كشف العورة واما الثاني وهو عدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جدا لان التشاوع وقت المسح على الخف بعده تقع فيها الصلوه مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهاره وبطلت الصلوه وبهذا يبطل ومن نازع في انتقاض الطهاره بنزع الخف فيرد عليه حديث صفوان الذي فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننزع اخفافنا الخ فنقول لوجب كشف القدمين لناقضه اباحة عدم النزع في هذه المده التي دل عليها لفظة امرنا المحمول على الاباحه واما اليد ان فالشافعي تردد قوله في وجوب كشفها **الحديث الخامس** عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يفعل ذلك في صلوته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس الكلام عليه من

وجوه **احدها** انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل خفض ورفع من التسميع في الرفع من الركوع وقد اتفق العلما على هذا بعد ان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين وفيه حديث رواه النسائي انه كان لا يتم التكبير **الثاني** قوله يكبر حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرايض للتكبيره قراة الفاتحه عند من يوجبها مع القدره فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم ويقتضي عدم انعقاد الصلوة فرضاً **وقوله** ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد كما ذكرنا ان صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفه محمولة على حالة الامامه للغلبه ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل قد يطلق على ابتدايه وعلى انتهايه وعلى جملته وحالة مباشرته ولا باس بان يحمل قوله حين يرفع صلبه على حالة المباشره ليكون الفعل مستصحباً في جميعه الذكر **الثالث** قوله يكبر حين يقوم الخ اختلفوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الاستوا قايماً وهو مذهب الشافعي واختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي وترجح من جهة المعنى لشغل ذمة من الفعل بالذكر والله اعلم **الحديث السادس** عن مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوه اخذ بيدي عمران بن حصين وقال قد ذكرني هذا الصلوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمه وتشديد الخا المكسوره اخره راء مهمله ابو عبد الله العامري يتالا انه من بني الحريش بفتح الحا المهمله وكسر الرا المهمله واخره شين معجمه والحريش من بني عامر بن صعصعه مات سنه ٩٥ متفق على اخراج حديثه في الصحيحين **والحديث** يدل على التكبير في الحالات المذكوره فيه واتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس دايمة فقها الامصار وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قد منا فمنهم من اقتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)